

Distr.: General
4 April 2016
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس
لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩
(٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق
والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات
ومؤسسات وكيانات

يشرفني أن أحيل إليكم طي هذه الرسالة تقرير فريق الدعم التحليلي ورصد
الجزءات العامل بموجب قراري مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن
تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة الطالبان
وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، المعنون "التحديات التي تواجهها مؤسسات الأعمال في
تنفيذ القرار ٢١٩٩ (٢٠١٥)"، الذي أعد وفقا للتوصية ٣ من تقييم الأثر الذي أجراه
فريق الرصد عملا بالفقرة ٣٠ من قرار مجلس الأمن ٢١٩٩ (٢٠١٥).

فعملا بتلك التوصية، طلبت لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧
(١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق
والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات
من فريق الرصد إعداد تقرير يبين التحديات التقنية المحددة التي قد تواجه مؤسسات الأعمال
في تنفيذ القرار ٢١٩٩ (٢٠١٥)، بما في ذلك ضمان ألا تتيح تلك المؤسسات لتنظيم الدولة
وجبهة النصرة أصولا مالية أو موارد اقتصادية، بما فيها النفط والمنتجات النفطية ومعامل
التكرير المنشأة من وحدات نمطية جاهزة والمواد ذات الصلة، وكفالة امتثالها للفقرة ١٧ من
قرار مجلس الأمن ٢١٩٩ (٢٠١٥) وألا تنخرط بشكل مباشر أو غير مباشر في هب
أو تهريب قطع التراث الثقافي المأخوذة من المواقع الأثرية والمتاحف والمكتبات والمحفوظات
والمواقع الأخرى في العراق والجمهورية العربية السورية، الجاري استخدامها حاليا لدعم
تنظيم الدولة أو جبهة النصرة أو غيرهما من الكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة.



وأرجو ممتنا أن تتفضلوا باطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة وتقرير فريق الرصد.

(توقيع) جيرارد فان بوهيمن

رئيس

لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)

و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)

بشأن تنظيم الدولة (داعش) وتنظيم القاعدة

وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات

التحديات التي تواجهها مؤسسات الأعمال في تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢١٩٩ (٢٠١٥)

تقرير فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب قرار مجلس الأمن
١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام
(داعش) وتنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات

مقدمة

١ - يتوقف التنفيذ الفعال لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالجزاءات على مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة والجهات صاحبة المصلحة التي يلزم تمكينها بطريقة ملائمة وفعالة للوصول بها إلى الوضع الأمثل وهو العمل بشكل متضافر. والجهات الرئيسية صاحبة المصلحة في تنفيذ تدابير الجزاءات هي الدول الأعضاء وسلطاتها المختصة فضلاً عن مؤسسات الأعمال، سواء كانت وطنية ومتعددة الجنسيات. وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، قدم فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات (المشار إليه فيما يلي بـ 'فريق الرصد') مجموعة من التوصيات تلبية للطلب الوارد في الفقرة ٩٥ من قرار المجلس ٢٢٥٣ (٢٠١٥) ركزت على الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الدول الأعضاء لتعزيز تنفيذ الأحكام المتعلقة بالجزاءات المفروضة ضد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (يشار إليه فيما يلي بـ 'تنظيم الدولة')^(١)، على النحو الوارد في قرار المجلس ٢١٩٩ (٢٠١٥)^(٢).

٢ - ويركز هذا التقرير على التنفيذ العملي لتدابير الجزاءات التي تقرر في قرار مجلس الأمن ٢١٩٩ (٢٠١٥) من منظور مؤسسات الأعمال المعنية وكيفية زيادة تمكين وتشجيع تلك الجهات صاحبة المصلحة على أن تعمل عملاً منسقاً على الصعيدين الوطني والدولي لزيادة الفعالية.

٣ - وفي سياق جمع المعلومات المطلوبة لإعداد هذا التقرير، تواصل فريق الرصد مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الدولية وشركات النفط والغاز المتعددة الجنسيات ومصنعي المعدات وقطع الغيار ذات الصلة والرابطات المنشأة في

(١) أدرج في القائمة باعتباره تنظيم القاعدة في العراق (QDe.115).

(٢) S/2016/210.

ذلك القطاع وتجار الآثار والعملات المعدنية والروابط الدولية ذات الصلة ودور المزايدات والمتاحف وعلماء الآثار والأكاديميين والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، سواء بصفة ثنائية أو أثناء مجموعة متنوعة من المؤتمرات الدولية والاجتماعات المتخصصة.

٤ - وخلال مختلف المناقشات التي أجراها فريق الرصد، غدا واضحا أن التحدي الرئيسي الذي تواجهه حاليا شركات النفط والغاز وقطاع تصنيع قطع الغيار والمؤسسات المالية في تنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ٢١٩٩ (٢٠١٥) يتصل بتوفير معلومات أكثر تحديدا من شأنها أن تمكن نظمها الخاصة بالمراقبة وضمان الامتثال القائمة فعلا من أن تستهدف المعاملات بمزيد من الفعالية. ومع أن تلك القطاعات قد أنشأت نظما فعالة جدا لضمان الامتثال. فإن تلك النظم هي في المقام الأول موجهة إلى الدول أو الأفراد والكيانات المدرجة محليا أو إقليميا أو من قبل المجلس. وثمة تحدٍ يكتنف حاليا تنفيذ التدابير التي تستهدف الجماعات التي ليست دولاً التي تسيطر على أراض وتستمد معظم إيراداتها من تلك الأراضي، ومنها على وجه الخصوص جماعات من قبيل تنظيم الدولة.

٥ - واتضح من المناقشات التي أجراها فريق الرصد مع مؤسسات الأعمال والروابط والمشاركين والمتخصصين في سوق الآثار والعملات المعدنية أنه بالإضافة إلى الاحتياج إلى معلومات أكثر تحديدا، فإن نظم المراقبة وضمان الامتثال الحالية في هذه السوق لا تُعنى بعدُ بتنفيذ التدابير المرتبطة بمسائل الجزاءات ذات الطبيعة المعقدة. ويمثل منع أي محاولة منظمة لتسريب كميات كبيرة من الآثار والعملات المعدنية المنهوبة إلى السوق الشرعية تحديا متعدد الجوانب يتطلب فرض آليات أقوى وذات توجه محدد بدرجة أدق من جانب المشاركين في السوق. ولذلك قد يلزم تنفيذ تدابير هيكلية إضافية لتمكين مؤسسات الأعمال من التصدي للتحديات التي يطرحها تنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ٢١٩٩ (٢٠١٥).

أولا - الاتجار غير المشروع بالنفط والمنتجات النفطية

ألف - أماكن حقول النفط

٦ - تعتمد صناعة النفط والغاز وموردو قطع الغيار على التمييز الواضح للمنطقة الجغرافية "المستهدفة" التي يمكن أن يطبقوا عليها نظمهم القائمة فعلا المعنية بضمان الامتثال وبذل العناية الواجبة. وعادةً ما تنفذ هذه النظم أحكام الجزاءات التي تغطي إقليم دولة عضو معينة. غير أن الأراضي التي بحوزة تنظيم الدولة تتغير ولا تتطابق حدودها مع حدود أي

دولة عضو. وبالتالي، فإن نظم ضمان الامتثال وبذل العناية الواجبة في المجال التجاري تواجه صعوبات حالياً في استهداف المعاملات التي قد تكون مرتبطة بتنظيم الدولة ولكن لا تضبطها أدوات الفرز العادية للجزاءات عندما ينفذها أفراد أو كيانات غير مدرجين حالياً في قائمة الخاضعين للجزاءات.

٧ - وشدد مشاركون ورابطات من القطاع المعني على أنه لكي يجري بمزيد من الكفاءة ضبط المعاملات التي قد تتم لصالح تنظيم الدولة، فإن ذلك القطاع سيستفيد من توفير أسماء وأماكن شتى حقول النفط والهياكل الأساسية المتصلة بها التي يسيطر عليها التنظيم في العراق والجمهورية العربية السورية. كما أكد مشاركون في ذلك القطاع أن هذه المعلومات ينبغي تحديثها بانتظام لضمان أن يجري أيضاً، بالنسبة لحقول النفط أو الهياكل الأساسية التي قد تقع تحت سيطرة التنظيم أو جماعة مدرجة أخرى في المستقبل، تغطية تلك الحقول والهياكل الأساسية في الوقت المناسب بإجراءاتهم المتعلقة بضمان الامتثال.

٨ - وهناك جانبان ينبغي النظر فيهما عند تناول توفير المعلومات المتعلقة بأماكن حقول النفط الخاضعة لسيطرة تنظيم الدولة. فمن ناحية، تؤدي المعلومات الدقيقة والموفرة في حينها دوراً بالغ الأهمية في تمكين مؤسسات الأعمال من تنفيذ الجزاءات بفعالية. ومن ناحية أخرى، سيكون توفير هذه المعلومات من مصدر دولي أنجع السبل لضمان التنفيذ المنسق لتدابير الجزاءات على الصعيد العالمي.

٩ - ولتمكين مؤسسات الأعمال من تحسين تشكيل هياكل عملياتها المتعلقة بضمان الامتثال واستخدام نظم ضمان الامتثال وبذل العناية الواجبة القائمة فعلاً لمنع المعاملات التي قد تعود بالفائدة على تنظيم الدولة دون قصد، يمكن أن تستكشف لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات (يشار إليها فيما يلي بـ 'اللجنة') إمكانية نشر وتعهد قائمة على موقعها الشبكي بحقول النفط والهياكل الأساسية المتصلة بها الخاضعة حالياً لسيطرة تنظيم الدولة أو أي جماعة مدرجة أخرى مرتبطة بتنظيم الدولة أو تنظيم القاعدة. ومن شأن هذا الخيار أن يكفل اتباع مسار عالمي منسق في نقل هذه المعلومات إلى الدول الأعضاء والقطاعات المعنية. غير أن هذه العملية تتطلب خطوتين، توفير الدول الأعضاء للمعلومات ذات الصلة ثم قيام اللجنة بالموافقة

على تلك المعلومات ونشرها. وتوجد سابقة على هذا الإجراء في تحديد أماكن حقول النفط الخاضعة لحركة الطالبان عملاً بالفقرة ١١ من قرار المجلس ١٣٣٣ (٢٠٠٠)^(٣).

١٠ - وكبديل عن ذلك، يمكن للجنة أن تشجع الدول الأعضاء على تقديم تلك المعلومات على أساس وطني إلى شركات النفط والغاز وقطع الغيار والرباطات ذات الصلة في القطاع المعني العاملة في نطاق ولايتها. ومن شأن هذا الخيار أن يتيح المزيد من المرونة وربما المزيد من السرعة، لأن هذه العملية لن تتطلب موافقة اللجنة على قائمة عالمية. ومن جهة أخرى، ينطوي هذا الخيار على مخاطر كبيرة لأن يكون التنفيذ متفاوتاً نظراً لاحتمال أن تنشر الدول الأعضاء قوائم مختلفة أو لا تنشر قوائم على الإطلاق تبعاً للحالة الراهنة للمعلومات المتعلقة بالموقع الدقيق للأراضي التي يسيطر عليها تنظيم الدولة في العراق والجمهورية العربية السورية. وبالإضافة إلى ذلك، قد يُسبب تباين محتويات القوائم الصادرة عن الدول الأعضاء تشوهات في السوق الإقليمية بسبب احتمال أن تنفذ إجراءات ضمان الامتثال ذات التكلفة العالية تنفيذاً متفاوتاً تبعاً لنطاق الولاية الذي تأسست فيه الشركة المعنية.

باء - المعدات وقطع الغيار

١١ - بالإضافة إلى المعلومات الجغرافية المتعلقة بحقول النفط في الأراضي التي يسيطر عليها تنظيم الدولة، يتصل وجه ثانٍ من أوجه الاحتياج الشديد إلى المعلومات التي أبرزتها مؤسسات الأعمال ووجهت إليها انتباه فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات بالمعدات وقطع الغيار التي قد يحاول تنظيم الدولة الحصول عليها لصيانة الهياكل الأساسية للنفط والغاز ومعامل التكرير الخاضعة لسيطرته. وبالنظر إلى استمرار الجهود العسكرية الرامية إلى مكافحة المساعي التي يبذلها تنظيم الدولة لجني أرباح من الموارد الهيدروكربونية في الأراضي الخاضعة لسيطرته من خلال استهداف حقول النفط ومعامل التكرير والشاحنات الصهرجية وإضعاف قدرة التنظيم على تكرير النفط الخام بكفاءة، لا بد من اتخاذ تدابير لمنع التنظيم من الحصول

(٣) ينص الجزء ذو الصلة من الفقرة ١١ من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) على ما يلي:

يقرر أيضاً أن جميع الدول مطالبة بعدم السماح لأي طائرة بالإقلاع من أراضيها أو الهبوط فيها أو التحليق فوق أراضيها إذا كانت تلك الطائرة قد أقلعت من، أو كانت متجهة إلى، أرض أو مكان في أراضي أفغانستان التي حددها اللجنة باعتبار أنها تقع تحت سيطرة الطالبان.

وتنفيذاً للطلب الوارد في تلك الفقرة، نشرت اللجنة التي كانت تسمى آنذاك لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرار (١٢٦٧) على موقعها الشبكي قائمة بالمطارات التي اعتُبرت خاضعة لسيطرة الطالبان وكانت تحدّثها حسب الاقتضاء.

على المعدات وقطع الغيار الضرورية للاستعاضة عن ما تم تدميره من الهياكل الأساسية لحقول النفط ومعدات التكرير.

١٢ - ووفقا للمعلومات التي تلقاها فريق الرصد من الدول الأعضاء والمتخصصين التقنيين، فإن تنظيم الدولة يستخدم أو قد استخدم مجموعة متنوعة من طرق التكرير. التي تتراوح بين طرق التكرير البدائية التي تُستخدم فيها الحُفر أو براميل النفط القديمة لطهي النفط الخام لإنتاج بترين ووقود ديزل منخفضي الجودة، ومعامل التكرير الأكثر تطورا المنشأة من وحدات نمطية جاهزة. ومع ذلك، فقد ذكرت الدول الأعضاء لفريق الرصد أن تنظيم الدولة، في سعيه إلى تكرير النفط الخام، قد أضعفت قدرته على ذلك بحيث بات يستخدم طرق تكرير بدائية، لأن معامل التكرير المنشأة من وحدات نمطية جاهزة عرضة للعمل العسكري.

١٣ - إلا أن التنظيم سيظل بحاجة أيضا إلى قطع غيار أكثر خصوصية لإبقاء هياكله الأساسية النفطية صالحة للعمل ومن غير المحتمل أن يكون بإمكانه الحصول على هذه المعدات من داخل الأراضي التي يسيطر عليها. وللمتمكين من زيادة فعالية أعمال الفرز التي تقوم بها شركات معدات النفط والغاز، قد تلزم معلومات بشأن المعدات الهيدروكربونية المحددة التي قد يسعى التنظيم إلى الحصول عليها. فإذا ما أمكن تقديم معلومات محددة من هذا النوع إلى مؤسسات الأعمال، فقد تتمكن من أن تغذي بتلك المعلومات المحددة نظمها القائمة فعلا المعنية بضمان الامتثال والعناية الواجبة لضمان تعزيز امتثالها وقيامها ببذل العناية الواجبة، بما في ذلك إجراءات "اعرف عميلك"، حينما تظهر قطع الغيار تلك ضمن معاملة تجارية في المنطقة الأوسع نطاقا.

١٤ - ولتمكين مؤسسات الأعمال من أن تستخدم على نحو أجمع نظم ضمان الامتثال وبذل العناية الواجبة القائمة فعلا لمنع التوفير غير المقصود للمعدات وقطع الغيار لحقول النفط ومعامل التكرير الخاضعة لسيطرة تنظيم الدولة، يمكن أن تتصل اللجنة بالدول الأعضاء^(٤) وتشجعها على أن توافي اللجنة بقائمة بالمعدات وقطع الغيار الرئيسية لحقول النفط ومعامل التكرير تلك ثم تستكشف إمكانيات نشر قائمة بهذه الأصناف وتعهدها على موقعها الشبكي.

(٤) اضطلعت بعض الدول الأعضاء فعلا بعمل كبير في إعداد قائمة من هذا القبيل.

ثانيا - التدابير المتعلقة بمنع تنظيم الدولة من الوصول إلى النظام المالي الدولي

١٥ - بالنظر إلى ضخامة الأموال التي كوّنها تنظيم الدولة، فلا بد من منعه بشكل فعلي من الوصول إلى النظام المالي الدولي، وخاصة بالنظر إلى تكاثر الجماعات المنتسبة إلى التنظيم والأفراد الذين يستلهمون أفكاره في جميع أنحاء العالم. وقد تواصل فريق الرصد، في هذا الصدد، مع القطاع المالي ليعرف على وجه القطع من منظور المؤسسات المالية ما هي الإجراءات الإضافية التي يمكن اتخاذها لزيادة ضمان عدم تمكن تنظيم الدولة من نقل أموال عن طريق النظام المالي الدولي.

١٦ - وكانت الإفادات التي تلقاها فريق الرصد من القطاع المالي تتصل في المقام الأول بفئتين عامتين من فئات تبادل المعلومات هما: (أ) تبادل المعلومات بين الأمم المتحدة و/أو سلطات الدول الأعضاء والقطاع المالي و (ب) تبادل المعلومات فيما بين المؤسسات المالية ذاتها. وهذا يتماشى مع فحوى الفقرة ٢٤ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)^(٥). ويمكن اتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز هذا التبادل للمعلومات.

ألف - تبادل المعلومات بين الأمم المتحدة و/أو السلطات المحلية والقطاع المالي

١٧ - على غرار ما هو قائم من احتياجات في صناعة النفط والغاز، أكدت المؤسسات المالية وممثلوها لفريق الرصد أن القطاع المالي سيكون بوسعه زيادة تحسين آلياته المعنية بضمان الامتثال إذا أُتيحت له تفصيلات إضافية بشأن الأراضي التي يسيطر عليها تنظيم الدولة، الأمر الذي قد يمكن، بدوره، مؤسسات القطاع من فرز المعاملات بمزيد من الفعالية. وعلى مستوى شديد الاتساع، أوضح المشاركون في السوق أن تدابيرهم المتعلقة بضمان الامتثال يمكن أن تعزز بنشر معلومات تحدد الإحداثيات الجغرافية للأراضي التي يسيطر عليها تنظيم الدولة و/أو أسماء البلدات والقرى في الأراضي التي يسيطر عليها التنظيم. ومن جهة أخرى، قد يمثل توليد هذه المعلومات وتعهدها تحديا كبيرا للدول الأعضاء وللجنة أيضا. فبالنظر إلى سيولة الوضع العسكري على الأرض واحتمال أن تصادف صعوبة في تحديد

(٥) تنص الفقرة ٢٤ من قرار مجلس الأمن ٢٢٥٣ (٢٠١٥) على ما يلي:

يشدد على أهمية تعزيز العلاقات مع القطاع الخاص في مجال مكافحة تمويل الإرهاب ويطلب إلى الدول الأعضاء أن تتعاون مع المؤسسات المالية وأن تتبادل معها المعلومات بشأن مخاطر تمويل الإرهاب لتوضيح السياق الذي يجري فيه عملها المتعلق بالكشف عن أنشطة تمويل الإرهاب المحتملة ذات الصلة بتنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وأن تشجع توثيق العلاقات بين الحكومات والقطاع الخاص في مجال مكافحة تمويل الإرهاب.

النقطة التي تعتبر عندها مدينة أو قرية لم تعد خاضعة لسيطرة التنظيم، ينطوي تجميع هذه المعلومات على خطر أن يكون نطاق تلك المعلومات مفرط الاتساع والضيق في آن معا.

١٨ - ومع ذلك، فقد يتمثل المسار الأكثر اتصافا بالطابع العملي في إعداد قائمة محددة جدا بالمصارف، بما في ذلك فروعها، العاملة في الأراضي التي يسيطر عليها التنظيم ومعلومات واضحة عما إذا كانت تلك المصارف ما زال لها اتصال بالنظام المالي الدولي. ووفقا للمعلومات التي تلقاها فريق الرصد، فإن هناك التباسا يحيط بهذه المسألة لدى مؤسسات القطاع المالي. فبوجه عام، أفادت الجهات الفاعلة في القطاع المالي أنه سيكون مفيدا للغاية أن تكون هناك شفافية أكبر بشأن أي المصارف يعمل في الأراضي التي يسيطر عليها التنظيم وما هي أنواع حواجز الحماية التي أقامتها الحكومات لمنع تلك المصارف من المشاركة في النظام المالي العالمي.

١٩ - وقد علم فريق الرصد أيضا أن المؤسسات المالية تصادف صعوبة في تحديد الرموز التعريفية المصرفية للمصارف التي يسيطر عليها تنظيم الدولة في سرت، بليسيا: فغياب هذه المعلومات يمكن أن يؤدي إلى صعوبة تحديد المدفوعات موضع الاهتمام. فإذا ما نشرت اللجنة على موقعها الشبكي قائمة بالمصارف الموجودة في الأراضي التي يسيطر عليها التنظيم مع بيان حالة هذه المصارف، فإن ذلك سيجعل هناك مساواة بين جميع الجهات الفاعلة المالية المعنية وسيكفل لجميع مؤسسات الأعمال إمكانية الوصول إلى تلك المعلومات، بما فيها المؤسسات المالية ذات الموارد القليلة والإدارات الصغيرة المعنية بضمان الامتثال، مما يتيح إمكانية تحسين التنفيذ العالمي لقرار مجلس الأمن ٢١٩٩ (٢٠١٥).

٢٠ - وبالنظر إلى احتمال أن يكون التنظيم منخرطا في نقل أموال عبر وسائل بديلة أو محاولة صرف العملة المحلية بعملات أخرى، فإن من الممكن أن يدرج في هذه القائمة أيضا مقدمو الخدمات المالية غير المصارف الموجودة حاليا في الأراضي التي يسيطر عليها التنظيم.

٢١ - وهذه القائمة، التي سيحتاج إنشاؤها إلى إسهامات كبيرة من الدول الأعضاء التي ينشط فيها تنظيم الدولة، ينبغي ألا تقتصر على المعلومات المتعلقة بالتنظيم. فعلى سبيل المثال، قد تتضمن القائمة أيضا معلومات عن المصارف وجهات تقديم الخدمات المالية التي قد تكون عاملة في المناطق الخاضعة لسيطرة جبهة النصرة لأهل الشام (QDe.137). وكبديل عن

ذلك، يمكن للجنة أن تشجع الدول الأعضاء على تقديم تلك المعلومات على أساس وطني إلى المؤسسات المالية والرابطات ذات الصلة في القطاع المعني العاملة في نطاق ولايتها^(٦).

٢٢ - والمؤسسات المالية هي بصفة عامة حريصة على إجراء مزيد من الحوار وتبادل المعلومات والتعاون مع سلطات الدول الأعضاء. ومن الاقتراحات التي ذكرت إمكانية إجراء حوار بشأن موضوع معاملة المصارف والكيانات والأفراد غير المدرجين الموجودين في الأراضي التي يسيطر عليها تنظيم الدولة. وحالياً، يبدو أن مصارف عديدة تتبّع نهجاً شديداً الحذر في تناول المعاملات و/أو العلاقات التي يحتمل أن يكون الأفراد أو الكيانات فيها موجودين في أراض خاضعة لسيطرة التنظيم. ولما كان تحديد المخاطر المرتبطة بالتعامل مع الأفراد والكيانات غير المدرجين الموجودين داخل الأراضي التي يسيطر عليها التنظيم موضوعاً معقداً، فقد يكون الحوار الإضافي بين القطاعين العام والخاص مفيداً في هذا الصدد.

باء - تبادل المعلومات بين المؤسسات المالية

٢٣ - حددت المؤسسات المالية عقبات في سبيل تبادل المعلومات فيما بينها بل وداخل المؤسسة المالية الواحدة إذا كانت ذات نطاق عالمي، ومن أمثلة هذه العقبات قوانين

(٦) نوقشت في الفرع أولاً - ألف أعلاه مزايا توفير المعلومات بطريقة منسقة على الصعيد العالمي عن طريق الموقع الشبكي للجنة.

وتعمل بعض الدول الأعضاء بالفعل على وضع نهج مماثلة أو قد اعتمدتها. غير أن هذه الجهود تركز بصفة رئيسية على أنشطة الكيانات المعنية، لا على موقعها الجغرافي. فعلى سبيل المثال، نشر البنك المركزي العراقي أسماء ١٤٢ دار صرافة ممنوعة من المشاركة في مزادات العملة التي ينظمها البنك المركزي. وتقع دور الصرافة هذه بشكل رئيسي في الأراضي التي يسيطر عليها التنظيم ولكنها موجودة أيضاً خارج هذه الأراضي. ويمكن الاطلاع على هذه القائمة عبر هذا الرابط: www.cbi.iq/documents/Announcemen16-12-2015.pdf. وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠١٦، أصدر المركز الصحفي لوزارة خزانة الولايات المتحدة بياناً ذكر فيه أنه تم إطلاع حكومات المنطقة على قائمة دور الصرافة المتصلة بتنظيم الدولة التي وضعها البنك المركزي العراقي. انظر، Press Center, Remarks by Assistant Secretary for Terrorist Financing Daniel Glaser at Chatham House. يمكن الاطلاع عليه عبر هذا الرابط: www.treasury.gov/press-center/press-releases/Pages/jl0341.aspx. واعتمدت الحكومة الأفغانية نهجاً آخر يشجع على ترخيص مقدمي الخدمات المالية ودور الصرافة التي تلتزم بقوانين مكافحة تمويل الإرهاب وإداعة أسماء مقدمي الخدمات المالية ودور الصرافة غير الملتزمة بتلك القوانين. وقد نشر المركز الأفغاني لتحليل المعاملات والتقارير المالية على موقعه الشبكي أسماء ٥٨ من جهات تقديم الخدمات المالية و ٧٠ من دور الصرافة التي ألغيت تراخيصها في كابل وحدها. انظر www.fintraca.gov.af/MSPsAndMEs/CentralRegion/MEsInKabul.aspx و <http://www.fintraca.gov.af/MSPsAndMEs/CentralRegion/MSPsInKabul.aspx>. وتوجد قوائم مماثلة لجميع الولايات الأفغانية الأخرى تقريباً.

الخصوصية وتنفيذ الأحكام المتعلقة بالسرية فيما يتصل بتقارير المعاملات المشبوهة. وقد زُود فريق الرصد بمثال على تلك العقبات يتصل بفرع لمؤسسة مالية عالمية يعمل في نطاق ولاية محدد وغير مسموح له بأن يفصح داخل الهيكل العالمي للمؤسسة بأنه قدم تقريراً بمعاملات مشبوهة في نطاق الولاية المذكور. ويترتب على هذه الأنواع من المعوقات سيناريو لا يرى فيه كل نطاق ولاية إلا جزءاً واحداً من الصورة، فيما تكون الصورة الكاملة محجوبة. وفضلاً عن ذلك، وبسبب القيود المفروضة لضمان الخصوصية، باتت المؤسسات المالية الموجودة في بعض نطاقات الولاية غير قادرة على تبادل المعلومات فيما بينها خوفاً من المسؤولية القانونية. ومن الخيارات التي أحملها المشاركون في السوق لفريق الرصد توفير قوانين للملاذ الآمن تتيح للمؤسسات المالية، في ظل بعض الظروف المحددة بوضوح ودون خوف من التداعيات القانونية، تبادل المعلومات المتعلقة بتمويل الإرهاب المتصل بتنظيم الدولة وتنظيم القاعدة والمنتسبين إليهما. ولكن ذلك يتطلب تغييرات في الإطار القانوني الذي تعمل في ظله المؤسسات المالية في بعض الدول الأعضاء وبالتالي مزيداً من الدراسة.

ثالثاً - الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية

٢٤ - مع أن صناعات النفط والغاز وقطع الغيار وتقديم الخدمات المالية لديها خبرة واسعة فيما يتعلق بتنفيذ الجزاءات المحددة الهدف، فقد أوضح المشاركون في السوق ومتخصصو تجارة الآثار للفريق أن سوق الأعمال الفنية والآثار هي عموماً سوق جديدة إلى حد ما على ميدان تطبيق الجزاءات. وفي حين أن معظم الجهات الفاعلة المتطورة المشاركة في السوق لديها آليات لضمان الامتثال بالفعل، فإن إجراءات ضمان الامتثال وبذل العناية الواجبة، بما في ذلك إجراءات "أعرف عميلك" ليست، عموماً، متطورة في سوق الآثار والعملات المعدنية قدر تطورها في الصناعات الأخرى. وعلاوة على ذلك، فإن بعض المشاركين في السوق ما زالوا يتشككون في مقولة أن نهب الآثار في العراق والجمهورية العربية السورية يُدر لتنظيم الدولة مورداً كبيراً للدخل.

٢٥ - ومع أن البيانات الدقيقة والرسمية في هذا الميدان، التي أكدتها الدول الأعضاء، لا تزال شحيحة، فقد تتبّع الرصد بواسطة السواتل الذي أُجري في إطار عدة مشاريع أكاديمية زيادة ملحوظة في نهب الآثار في المناطق التي كانت بحوزة تنظيم الدولة في العراق والجمهورية العربية السورية في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥. وعلاوة على ذلك، فقد وصفت معلومات أكدتها دول أعضاء قيام تنظيم الدولة بإنشاء هياكل إدارية لتنظيم أنشطة النهب ووجود إيصالات متعلقة بـ "فرض ضرائب" على الآثار المنهوبة في الأراضي التي يسيطر

عليها التنظيم^(٧). وهذه التطورات تدل بوضوح على استمرار توقعات جني أرباح من خلال عمليات النهب والاتجار غير المشروع بالآثار. وتنشأ عن هذا الوضع وما يقترن به من قلة تطور الآليات المسؤولة عن ضمان الامتثال في هذه السوق مخاطر واضحة لأن يتطور الاتجار غير المشروع بالآثار إلى ثغرة استراتيجية في تدابير مكافحة تمويل الإرهاب. وتسوغ هذه المسألة إيلاء عناية تفصيلية ووضع مجموعة من التدابير الجزائية العملية للتصدي لهذا التهديد.

٢٦ - وتظهر كل البيانات المتاحة التي قدمها المشاركون في السوق والأكاديميون أنه بالنظر إلى احتمال أن تكون هوامش الربح المتحققة من نهب الآثار في نقطة البيع الأولى هوامش قليلة، فإن توليد مبالغ كبيرة من الأموال يتطلب مبادلة كميات كبيرة من الآثار. ولذا، فالوضع الأمثل هو أن تسفر مجموعة التدابير المتنوعة المتخذة لزيادة فعالية الآليات القائمة لضمان الامتثال والتدابير الإدارية الموضوعة لمنع هذا الاتجار غير المشروع عن تقليل هامش الربح والحد من الجدوى التجارية لنهب الآثار في العراق والجمهورية العربية السورية.

ألف - منع النقل غير المشروع

٢٧ - أكد المتخصصون في سوق الآثار لفريق الرصد أن استهداف أعمال النهب المستمرة في العراق والجمهورية العربية السورية يتطلب السيطرة الفعلية على الأراضي التي تتم فيها هذه الأنشطة. وبالتالي، وإلى أن تتحقق السيطرة الفعلية على الأراضي مرة أخرى، ينبغي أن تستهدف تدابير الجزاءات المنطق التجاري للنهب حتى تتقلص هوامش الربح التي يمكن تحقيقها من البيع غير المشروع للقطع الأثرية المنهوبة.

٢٨ - وينبغي أن تستهدف المجموعة الأولى من هذه التدابير زيادة تكاليف النقل فضلاً عن المخاطر الإدارية التي يواجهها ممارسو الاتجار غير المشروع بالآثار. وأوضح المتخصصون في سوق الآثار لفريق الرصد أن ذلك يمكن تحقيقه بإدخال تغييرات إدارية في نشرة مسميات وتصنيف السلع حسب النظام المنسق الصادرة عن منظمة الجمارك العالمية وفي هياكل الاستيراد لدى الدول الأعضاء. فالفصل ٩٧ من النشرة المذكورة يوجد فيه بندان تعالج في إطارهما فئة القطع الأثرية: البند ٩٧-٥٥ المتعلق بما يهتم الهواه بجمعه من الأشياء موضع الاهتمام الأثري والعملات المعدنية والبند ٩٧-٦ المتصل بالتحف القديمة التي يزيد عمرها على ١٠٠ عام. ومع أن مجموعة كبيرة ومتنوعة من الأشياء تندرج ضمن هاتين الفئتين الواسعتين، فإن الفئات الفرعية تفتقر إلى التحديد. إلا أن هذا التصنيف الواسع ليس هو

(٧) S/2015/739، الفقرة ٦.

القاعدة دائما بالنسبة لنشرة مسميات وتصنيف السلع؛ فعلى سبيل المثال، يصنف البند الفرعي ١٥-٠١ في الفصل ١٥، الدهن الحيواني إلى ١١ نوعاً^(٨).

٢٩ - وقد أكد المتخصصون في السوق أثناء مناقشتهم مع فريق الرصد أن التحديد الإضافي ولو لبضعة بنود فرعية إضافية للبندين ٩٧-٠٥ و ٩٧-٠٦ سيشكل في حد ذاته خطوة كبرى. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تميز بنود فرعية إضافية بين القطع الأثرية تمييزاً إضافياً حسب العمر أو النوع (من قبيل الفسيفساء مثلاً). ومن شأن هذه الخطوة أن تكفل تشجيع جميع الأعضاء في منظمة الجمارك العالمية على تعديل مسمياتها الوطنية بطريقة منسقة، مما يحول دون وجود تشوهات في السوق الإقليمية. ومن شأن التحديد الإضافي لهذه الأصناف أن يمكن أيضاً الهيئات الجمركية الوطنية من أن تحدد بشكل أيسر القطع الأثرية المحتمل أن تكون موضع اهتمام من بين السلع المستوردة. ومن شأنه أيضاً أن يمكن الهيئات الجمركية من احتجاز الآثار المقدم عنها إقرارات مزيفة استناداً إلى سوء التصنيف وليس فقط في تلك الحالات التي يوجد فيها أدلة موثوقة مسبقة على أن الآثار قد سُرقَت أو نُهبت. واحتجاز الآثار التي قُدمت عنها إقرارات مزيفة فبانت بالتالي موضع شبهة استناداً إلى أسباب إدارية، سيتيح مزيداً من الوقت لإجراء تحقيقات أكثر تفصيلاً في مصدرها وتاريخ ملكيتها. ومن شأن هذا بدوره أن يزيد من المخاطر المستندة إلى أسباب إدارية التي يواجهها مهربو الآثار ذات الصلة بتنظيم الدولة، دون تحميل المشاركين الشرعيين في السوق على الأرباح تكاليف إضافية.

٣٠ - ويوجد في عدد قليل جداً من الدول الأعضاء موظفو جمارك متخصصون مدربون على اكتشاف الأعمال الفنية والآثار المسروقة و/أو المنهوبة وإجراء تحقيقات بشأنها. كما أن هذه التحقيقات تتطلب من موظفي الجمارك قدراً كبيراً من الوقت والتدريب. وبالتالي، ووفقاً للمعلومات المتاحة لفريق الرصد، فإن عدد هؤلاء الموظفين الجمركيين المتخصصين قليل نسبياً حتى في الدول الأعضاء التي بها وحدات من هؤلاء الموظفين. ولذلك أشار المشاركون في السوق إلى أنه بغية تركيز الموارد المتاحة، ينبغي حصر نقاط دخول الآثار في عدد قليل من الموانئ في كل دولة عضو، لأن ذلك من شأنه أن يتيح للمحققين المتخصصين تركيز عملهم على تلك الموانئ دون غيرها. يضاف إلى ذلك أن أي آثار تستورد من خلال موانئ أخرى يمكن أيضاً مصادرتها لانتهاكها اشتراطات الدخول وبالتالي توفير الوقت

(٨) يمكن الاطلاع على هذا الفصل عبر الرابط التالي:

http://www.wcoomd.org/en/topics/nomenclature/instrument-and-tools/hs_nomenclature_2012/~/_media/A450E554B4AF4E15AC613D9C5845C410.ashx

لإجراء تحقيقات مفصلة في منشأ هذه الآثار. ومع أن هذا الإجراء يحتمل أن يزيد كثيرا من تكاليف النقل التي يتحملها المشاركون في السوق، فإنه سيزيد من مخاطر النقل التي يواجهها مهربي الآثار المحظورة من الأراضي التي يسيطر عليها تنظيم الدولة.

باء - التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع

٣١ - وفقا للمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء ومؤسسات الأعمال والمتخصصون الأكاديميون إلى فريق الرصد، يتمثل أحد التحديات ذات الطابع الخاص التي تصادف في سبيل منع التداول التجاري للآثار التي نقلت بطرق غير مشروعة من العراق والجمهورية العربية السورية^(٩) هو تمييز هذه الآثار. والنهب المرتبط بتنظيم الدولة يتصل أساسا بالآثار الرومانية والبيزنطية والإسلامية. ومع أن الآثار الأقدم عهدا التي تعود إلى فترة ما قبل الرومان تباع بأسعار أعلى، فإن تمييزها أقل صعوبة، وبالتالي فإن من المحتمل بدرجة أقل أن يقوم المهربون ببيعها بشكل غير مشروع. والآثار الرومانية والبيزنطية والإسلامية الآتية من العراق والجمهورية العربية السورية تشبه كثيرا آثار نفس الفترة في أنحاء أخرى من المنطقة الأوسع. ولذلك، فإن تمييز هذه القطع يتطلب معرفة عالية التخصص، ويستحيل في بعض الحالات تمييزها حتى مع توافر هذه المعرفة. وينطبق هذا بصفة خاصة على النقود القديمة المنتمة إلى هذه الفترة، التي جرى تداولها على نطاق واسع داخل المنطقة باعتبارها وسيلة لتبادل القيمة.

٣٢ - ومع ذلك، فإن هويات نسبة من الآثار الخاضعة لسيطرة تنظيم الدولة معروفة بالفعل وتم توثيقها. وقد دأب التنظيم على نهب مخازن المتاحف ومخازن الحفريات الأثرية السابقة بشكل منهجي. وقامت المتاحف المعنية والبعثات الأثرية المسؤولة عن الحفريات بفهرسة نسبة كبيرة من هذه الآثار. وفي الوقت الحالي، هناك عدة مشاريع جارية في أوروبا وأمريكا الشمالية بهدف التمكين من جمع ورقمنة معلومات عن هذه الآثار^(١٠). ومن شأن الجمع بين شتى القوائم وقواعد البيانات في قاعدة بيانات واحدة وإتاحتها لتجار الآثار والعملات القديمة الذين اجتازوا الفحص والمسجلين ولدور المزادات أن يتيح للمشاركين في السوق تمييز الآثار المحتملة جدا أن يكون أفراد ذوو علاقة بتنظيم الدولة قد باعوها وبالتالي السماح لهؤلاء المشاركين في السوق بفحص القطع الأثرية التي يصادفونها في أنشطتهم التجارية. وثمة تكليف بموجب الفقرة ١٧ من قرار مجلس الأمن ٢١٩٩ (٢٠١٥)، صادر إلى منظمة

(٩) انظر الفقرة ١٧ من قرار مجلس الأمن ٢١٩٩ (٢٠١٥).

(١٠) وبالإضافة إلى ذلك، تحتفظ أيضا المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) حاليا بقائمة بالأعمال الفنية المسروقة في قاعدة بياناتها للأعمال الفنية، التي يتاح للمشاركين في السوق الاطلاع عليها بعد إتمام عملية فحص بمعرفة الإنتربول. غير أن قاعدة البيانات تلك لا تتضمن إلا الأعمال الفنية المعروفة أنها سرقت.

الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، التي تحتل حالياً موقع الصدارة في الأنشطة المتصلة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالآثار، بأن تساعد في تنفيذ تدابير الجزاءات ضد تنظيم الدولة في هذا الصدد. وبالتالي، فإن فريق الرصد سوف يواصل استكشاف خيارات مع اليونسكو لإنشاء قاعدة بيانات من هذا القبيل وتعهدتها.

٣٣ - وقد أبدت جهات من قبيل رابطات تجار الآثار ودور المزادات في مناقشتها مع فريق الرصد تفضيلاً لإنشاء قاعدة البيانات هذه باعتبارها أداة للفرز. إلا أن قاعدة البيانات تلك لن تكون في حد ذاتها كافية لهذا الغرض، نظراً لعدم قدرتها على أن تشمل الآثار غير المسجلة والمنهوبة والمستخرجة بالحفر حديثاً، وبالتالي فإن إنشاء قاعدة بيانات من هذا القبيل لن يكون، على فائدته، إلا خطوة أولى في سبيل توفير إرشادات مفيدة لإجراءات ضمان الامتثال في السوق. وأوضحت المنظمات الإقليمية والمتخصصون في سوق الآثار لفريق الرصد أن توفير قاعدة البيانات تلك دون تدابير إضافية سيستتبع معه خطر قيام معدومي الضمير من المشاركين في السوق باستغلال قاعدة البيانات هذه للزعم بأن فحص الآثار بمقارنتها بقاعدة البيانات سيكون كافياً وأن جميع الآثار غير المدرجة في قاعدة البيانات لن تكون هوياتها بالتالي محل إشكالات.

٣٤ - وبالتالي، سيلزم بالإضافة إلى قاعدة البيانات أن يتم بالتوازي مع ذلك تعزيز تدابير ضمان الامتثال داخل السوق. والأداة الرئيسية المستخدمة في تجارة الأعمال الفنية والآثار هي "مصدر" العمل الفني أو القطعة الأثرية. ومصطلح provenance (مصدر الملك الثقافي) يعرف في السوق تعريفاً فضفاضاً على أنه "دليل الملكية السابقة". ومع ذلك، لا يوجد حالياً معيار مقبول دولياً لما ينبغي أن يستتبعه دليل الملكية السابقة. وقد أوضح المشاركون في السوق لفريق الرصد أن دليل الملكية السابقة يمكن أن يتراوح بين الإقرار البسيط المقدم من البائع وشهادات ملكية متعددة تغطي عقوداً من الماضي. وهذا الافتقار إلى اتفاق دولي على المعايير الدنيا لإثبات الملكية السابقة يعود إلى أن التداول التجاري للقطع الأثرية ظل مستمراً لعدة مئات من السنين. ولم يصبح "مصدر الملك الثقافي" أداة رئيسية للسوق إلا مؤخراً، وبشكل رئيسي بعد أن اعتمد المؤتمر العام لليونسكو، في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، الاتفاقية المتعلقة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة. وعلى ضوء هذا، فقد أوضحت مؤسسات الأعمال لفريق الرصد أن هناك كمية كبيرة من الآثار غير المحظورة لا يوجد إلا دليل ضعيف على ملكيتها السابقة، بمعنى أنه لا يتوافر في معظم الحالات إلا مستند واحد أو مستندان لإثبات تلك الملكية. وهذه المشكلة شائعة بشكل خاص في حالة التبادل التجاري للعمالات المعدنية

القديمة، التي يندر أن تقدّم مستندات ملكيتها السابقة أو تُحفظ. ومع ذلك، وبما أن الاتجار غير المشروع بالآثار المنهوبة من جانب تنظيم الدولة يرتبط بالتمويل الدولي للإرهاب، يبدو أن هناك حاجة إلى مزيد من العمل للتوصل إلى معيار دولي مقبول بخصوص مصدر الملك الثقافي.

٣٥ - وعلى النقيض من صناعات النفط والغاز والخدمات المالية، لا تستخدم تجارة الآثار الحالية نظاماً صارماً لضمان الامتثال، بما فيها إجراءات "اعرف عميلك"، إلى جانب التحقق من أدلة الملكية السابقة لتلك الآثار. ووفقاً لما تقدم إيضاحه، قد يشكل التعرف على دليل الملكية السابقة للقطعة الأثرية تحدياً حتى في حالات القطع الأثرية المباح تداولها بوضوح، وخاصة العملات المعدنية. ولذلك، ستشكل إجراءات "اعرف عميلك" التي تركز على بائع الآثار عقبة إضافية أمام مهربيها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن من شأن الاحتفاظ بسجلات لباعة الآثار تتضمن التجار المعنيين ودور المزادات المعنية لفترة من الوقت لا تقل عن مدة معينة أن يمكن جهات إنفاذ القانون المحتمل قيامها بالتحقيق من الاطلاع على بيانات عمليات البيع السابقة بطريقة أسسر، ومن ثم توفير عامل خطر إضافي أمام مهربي الآثار المحظورة^(١١).

٣٦ - وفضلاً عن ذلك، شددت مؤسسات ورابطات الأعمال لفريق الرصد أنه متى تعرّف المشاركون في السوق على التجار و/أو الأشياء موضع الشبهة، لا توجد حالياً آلية رسمية مشمولة بحماية قانونية تتيح للمشاركين في السوق إطلاع آخرين منهم على هوية هؤلاء التجار و/أو الأشياء. وثمة مشكلة مماثلة تتصل بمسائل مثيرة للقلق في قطاع الخدمات التجارية النقدية وهي مشكلة تجري حالياً معالجتها من خلال قاعدة بيانات لروابطات هذا القطاع تتيح

(١١) يمكن القول بأن المادة ١٠ (أ) من الاتفاقية المتعلقة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة توفر المبدأ التوجيهي الأول لهذا العمل. وتنص المادة ١٠ (أ) على ما يلي:

المادة ١٠

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بما يلي:

(أ) أن تعمل عن طريق التربية والإعلام والسياسة على الحد من حركة انتقال الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة من أية دولة طرف في هذه الاتفاقية، وأن تلزم تجار الأثريات، بما يتفق وظروف كل بلد، بإمسك سجل يثبت فيه مصدر كل ملك ثقافي، واسم المورد وعنوانه، وأوصاف وثمان كل قطعة تباع، وإخطار المشتري للملك الثقافي بالحظر المفروض على تصدير ذلك الملك، وأن تفرض العقوبات أو الجزاءات الإدارية على من لا يلتزم منهم بذلك.

للشركات الأعضاء تبادل البيانات الحساسة ذات الصلة. ومن شأن توفير آلية مماثلة أن يتسبب في إيجاد مخاطرة كبيرة أمام الأنشطة التجارية لمهربي الآثار المحظورة.

رابعاً - خاتمة

٣٧ - قصد من وراء إعداد هذا التقرير أن يكون خطوة أولى في تعاون فريق الرصد مع القطاع الخاص حسب الولاية المنوطة به في المرفق الأول من قرار مجلس الأمن ٢٢٥٣ (٢٠١٥). وسيواصل فريق الرصد مناقشاته مع مؤسسات الأعمال المعنية ومع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية وسيضع توصيات مناسبة لإدراجها في تقريره الشامل الأول، المقرر تقديمه إلى اللجنة بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، حسب التكاليف الوارد في الفقرة (أ) من المرفق الأول لقرار المجلس ٢٢٥٣ (٢٠١٥).